تاسعاً : حفظ كرامة الإنسان

إن الإنسان **جسد** (فيه الحياة) ، **وروح** تتسامى إلى الأعلى ، وعقل يقدر الأشياء حق قدرها ، فلا يقبل أن تتحقق الحياة للإنسان مع المهانة والمذلة ، لذلك كان التلازم قائماً بين الإحساس المادي وشخصية الإنسان ، وبين الإحسان المعنوي بعزة الإنسان وعدم خضوعها إلا لله تعالى ، وأنه لا عبودية لمخلوق على مخلوق ، وأن الإنسان مكرّم منذ خلق ، كما سبق في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٤] ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] .

وإذا اجتمع في الإنسان **العنصر المادي الجسدي** الذي يشاركه فيه الحيوان وغيره ، فإن الإنسان ينفرد **بالجانب الروحي المعنوي والعقلي** الذي هو محل العزة والكرامة ، وهو أسمى من العنصر المادي قطعاً ويقيناً، لذلك تتوجّه إليه الأنظار ، وتحرص على رعايته، لقول الشاعر :

أقبل على النَّفْسِ فاستكملْ فضائلَها فأنتَ بالنفسِ لا بالجسمِ إنسانُ

حتى إنه ورد في الحديث أن كرامة المؤمن أفضل من الكعبة ؛ وهي البيت الحرام المعظم الذي بناه الأنبياء ، ويعظمه الرسل والرسالات ، ويقدسه الناس ، ويتجه إليه المسلمون في أنحاء الأرض في الصلاة طوال اليوم ، ومع ذلك فإن هدم الكعبة حجراً حجراً أهون على الله تعالى من إهانة كرامة المؤمن ، كما ورد في الأخبار .

ويتأكَّد ذلك أن الله تعالى سخّر للإنسان ما في السماوات وما في الأرض ، وكرّمه بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وبيان الأحكام الشرعية كما سبق ، مما يُعلي شأن الإنسان على جميع الأشياء ، والمخلوقات ، وتبعده عن مواطن الذلة والمهانة ، لأنه **يعتز بالعبودية لله وحده** دون سواه ، وهذا ما عبّر عنه الشاعر المؤمن بقوله :

ومما زادني شرفاً وتيهاً وكدتُ بأخمصي أطأ الثُّريَّا
دخولي تحت قولِك : يا عبادي وأن صيّرتَ أحمدَ لي نبيّاً

هذه الكرامة الإنسانية التي يعلي شأنها الإسلام مرتبطة بالإنسان ذاته مهما كان وصفه ، ودينه ، وجنسه ، ولغته ، وموطنه ، وانتماؤه ، حتى لو كان ميتاً ، وقد رُوي : أن جنازة مرّت بالنبي ﷺ ، فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : « **أو ليس إنساناً؟** » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخلِّفكم ، أو توضع »[١] ، وقال : « وإذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع »[٢] .

وكرّم الإسلام الإنسان الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه بالدعاء ، وتشييعه للمقبرة ، ووضعه بكل رعاية في الأرض ، واحترامه في قبره بالدعاء له ، وزيارته ، والسلام عليه ، وعدم الجلوس على قبره احتراماً له ، وعدم إيذاء أهله وذويه ، وطلب الشرع التعزية بالميت ، والتصدق على روحه ، وذكر محاسنه ، واجتناب الإساءة إلى سمعته وكشف عورته .

وجعل الإسلام إيذاء الميت كإيذاء الحي ، فقال عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٠) ، ومسلم (٧/ ٢٦) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .
(٢) رواه مسلم (٧/ ٢٨) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

والسلام : « **كسر عظام الميت ككسره وهو حي** »[١] ، **وقال عليه الصلاة والسلام** : « **اذكروا محاسن موتاكم** »[٢] ، وقال : « **لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، خير من أن يجلس على قبر** »[٣] ، حتى خصص الفقهاء باباً خاصاً بعنوان « كتاب الجنائز » في جميع كتب الفقه الإسلامي .

ويحرم شرعاً امتهان الكرامة الإنسانية ، ومن فعل ذلك عوقب في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك ما رُوي في قصة الأمير الغساني جبلة بن الأيهم الذي لطم الأعرابي ، فأمر عمرُ رضي الله عنه بالقصاص منه ، وكذلك قصة القبطي الذي ضربه محمد بن عمرو بن العاص ، وقال له : أنا ابن الأكرمين ، فذهب القبطي إلى المدينة ، وشكا إلى عمر رضي الله عنه ما أصابه من الهوان ، فاستقدم عُمرُ عَمْراً وابنه من مصر ، وطلب من القبطي أن يقتص ، وقال له : دونك الدُّرة فاضرب بها ابن الأكرمين ، فضرب القبطي ابن عمرو ، وقال عمر رضي الله عنه لعمرو كلمته الخالدة المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ » .

ونهى الإسلام عن **المثلة بالميت** ، ولو كان القتيل من الأعداء المحاربين في المعركة ، واعتبر رسول الله ﷺ عورة الميت كعورة

---

(١) أخرجه الإمام مالك (ص١٦٤) ، وأبو داود (٢/ ١٩٠) ، وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظام الميت) ، وأحمد (٦/ ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) الفتح الكبير (٢/ ٣١٧) .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي (الفتح الكبير : ١/ ١٦٣ ، ٢/ ١٤٧ ، ٣/ ٣٢٤) .

(٣) رواه مسلم (٧/ ٣٧) ، وأحمد (٢/ ٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

الحي ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** »[١] .

كما أوجب الشرع وفاء ذمة الميت من تركته قبل الوصية وتوزيع الميراث على الورثة ، حتى لا تبقى ذمته معلّقة بدَيْنِه ، ويمتنع الدائنون عن سوء ذكره ، أو الاضطرار إلى مطالبته بها في الآخرة ، ثم بعد ذلك حثَّ الشرع الحكيم على تنفيذ وصية الميت في وجوه الخير والبر والمعروف في حدود الثلث ، زيادة له في الأجر والثواب ، واسمراراً لذكره الحسن في الدنيا .

* * *

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٧٥) ، وابن ماجه (١/ ٤٦٩) ، وأحمد (١/ ١٤٦) .